

الدر المختار

ليس بشرط) هنا استحسانا للعلم بوقته عادة (و) حينئذ (يقع على أول ثمر يخرج) في أول السنة وفي الرطوبة على إدراك بذرها إن الرغبة فيه وحده فإن لم يخرج في تلك السنة ثمر فسدت .

(ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ) الثمرة فيها (أولا) تبلغ (صح) لعدم التيقن بفوات المقصود (فلو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط) لصحة العقد (وإلا) فسدت (فللعامل أجر المثل) ليدوم عمله إلى إدراك الثمر .